بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة التجارية الأولى والإدارية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 13 ذو القعدة 1429هـ الموافق 2008/11/11م

برئاسة السيد المستشار/ محمد خيري الجندى وكيل المحكمة
وعضوية السيد المستشار/ عبدالحميد عمران محمد- وكيل المحكمة والسادة المستشارين/
محمد السيد يوسف الرفاعي و عبدالمنعم أحمد إبراهيم وعلى فكري حسن
وحضور الأستاذ/ أسامة نصار رئيس النيابة
وحضور السيد / سامي أبو العينين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

فى الطعنين بالتمييز المرفوع أولهما من: .

ضد

رئيس مجلس إدارة مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بصفته.

والمرفوع ثانيهما من:- رئيس مجلس إدارة مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية بصفته.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ضد

والمقيدين بالجدول برقمي:- 916، 2004/930 إداري.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع سبق بيانها في الأحكام الصادرة من هذه المحكمة في 2006/1/3، 2007/4/3، 2007/11/23 وإليها تحيل المحكمة في بيانها اكتفاء بموجزها الذي يتحصل في أن الطاعن في الطعن الأول رقم 2006/916 إداري – المستأنف في الإستئناف رقم 2003/403إداري – أقام على المطعون ضده بصفته- المستأنف في الإستئناف رقم 2003/395 إداري – الدعوى رقم 2000/363 إداري بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده بصفته بإعادته إلى عمله فور إنقضاء فترة العقوبة المحددة بالقرار المطعون فيه بحرمانه من رحلات المبيت الليلي

والتي إنتهت في 2001/3/10 وبإلغاء هذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار وإحالة الدعوى إلى خبير لتقدير قيمة الأضرار التي لحقت به تمهيداً للحكم بها، وبتاريخ 2002/1/26 حكمت المحكمة: أولاً باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة للطلب الأول. ثانياً: بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه رقم ب 2000/148/747 الصادر بتاريخ 2001/12/25 مع ما يترتب على ذلك من آثار. ثالثاً: بالنسبة للطلب الثالث (التعويض) بإحالة الدعوى إلى إدارة الخبراء لبيان ما لحق المدعي من خسارة نتيجة صدور القرار محل الطعن، بحرمانه من رحلات المبيت الليلي في الفترة 2000/11/24 وحتى إعادة تأهيله في 2001/8/18. رابعاً: بالنسبة لطلب التعويض الأدبي بإستبعاده من الرول لعدم سداد الرسم.، وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ 2003/11/22 بإلزام المؤسسة المدعي عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ 1000د.ك (ألف دينار). إستأنفت المؤسسة هذا الحكم بالإستئنافين رقمي 395، 2003/401 إداري، كما إستأنفه الطاعن بالإستئناف رقم 2003/403 إداري، وبعد أن ضمت المحكمة الإستئنافين- الثاني والثالث للأول للإرتباط – حكمت بتاريخ 2001/6/19 أولاً: ببطلان صحيفة الإستئناف رقم 2001/401. ثانياً: عدم قبول الإستئناف رقم 2004/395 بالنسبة للحكم الصادر بجلسة 2002/1/26. ثالثاً: بقبول الإستئنافين رقمي 395، 2003/403 إداري بالنسبة للحكم الصادر في 2003/11/22 شكلاً ورفضهما موضوعاً. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم 2004/916 إداري. كما طعنت عليه المؤسسة بالطعن رقم 2004/930إداري، وبتاريخ 2006/1/3 حكمت المحكمة أولاً: بقبول الطعنين شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه. ثانياً: تحديد جلسة 2006/2/15 لنظر موضوع الإستئنافين رقمي 395، 403لسنة2003 إداري- وبجلسة 2005/4/3 حكمت المحكمة أولاً- في موضوع الإستئناف رقم 2003/395 إداري برفضه وتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2002/1/16. ثانياً- وقبل الفصل في موضوع الإستئناف رقم 2003/403 إداري بإعادة الأوراق إلى إدارة الخبراء بوزارة العدل لأداء المأمورية المبينة في هذا الحكم وهى بيان المتوسط الشهري لما كان يتقاضاه المستأنف مقابل رحلات المبيت الليلي في الفترة السابقة على وقفه عن الطيران وأودع الخبير تقريره رقم خ.م 3484ت 2007 المؤرخ 2007/7/7 أثبت به أنه تعذر عليه الدخول إلى

mesferlaw.com

مقر المستأنف ضده بصفته لتعمد هذا الأخير منعه من دخول المؤسسة وأداء المأمورية المسندة إليه، وبناء على طلب الطرفين حكمت المحكمة بتاريخ 2007/11/27 بإعادة الأوراق إلى إدارة الخبراء بوزارة العدل لأداء المأمورية المبينة في منطوق الحكم الصادر من المحكمة في 2007/4/3 وأودع الخبير تقريره رقم خ.م/344 ت 2008 المؤرخ 2008/3/6 وإنتهى في بند رأي الخبرة إلى أن طرفي التداعي لم يقدما للخبرة أية بيانات أو سجلات رسمية تبين مقدار ما كان يتقاضاه الطاعن عن المبيت الليلي في الفترة السابقة على وقفه عن الطيران وأن المؤسسة أستندت في ذلك إلى أن الواقعة تتعدى الخمس سنوات حيث يتم إعدام الأوراق بعد خمس سنوات استناداً إلى القرار المالي رقم 1997/12 ويتعذر لذلك توفير البيانات المطلوبة في حين أن هذا القرار تضمن أن المستندات المتعلقة بحقوق المؤسسة لدى الغير أو بحقوق الغير على المؤسسة يجب أن تحفظ في ملفات لمدة تزيد على خمس سنوات مادامت الحقوق قائمة الأمر الذي تعذر معه على الخبير تنفيذ المأمورية المسندة إليه.

وحيث إن المستأنف قدم بجلسة 2008/9/17 مذكرة طلب في ختامها الحكم أولاً: بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي إليه مبلغ 6535 د.ك ثانياً: فرض الغرامة المقررة بالمادتين 66، 70 من قانون المرافعات.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إنه وإن كان الأصل- وفقاً للقواعد العامة في الإثبات- أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، إلا أنه من المقرر أن الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها لا يستقيم في مجال المنازعات الإدارية بالنظر إلى أن جهة الإدارة الخصم في هذه المنازعات – تحتفظ في غالب الأحوال بالوثائق والمستندات المتعلقة بتلك المنازعات واللازمة للفصل فيها لذلك فإنه من المبادئ المستقرة في المجال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً أو نفياً متى طلب منها ذلك وكانت تلك المستندات في حوزتها فإن امتنعت عن تقديمها فإن ذلك يقيم قرينة تستخلص منها المحكمة صحة البيانات المقدمة من خصمها، لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أنه سبق لمحكمة أول درجة أن قضت في 2002/1/26 بندب خبير بشأن تقدير التعويض كما قضت هذه المحكمة في 2007/4/3، 2007/11/27 بإعادة الأوراق للخبراء للإطلاع على المستندات لدى المؤسسة

المستأنف ضدها لبيان المتوسط الشهري لما كان يتقاضاه المستأنف مقابل رحلات المبيت الليلي في الفترة السابقة على وقفه عن الطيران حتى يتسنى تقدير الأضرار والتعويض عنها، إلا أن الخبير قدم تقريره رقم خ.م 3484ت 2007 أثبت به أنه تعذر عليه الدخول إلى مقر المستأنف ضده بصفته (المؤسسة) لتعمد الأخير منعه من الدخول لأداء المأمورية المسندة إليه بحكم المحكمة ثم قدم تقريره الثاني رقم خ.م/344ت 2008 المؤرخ 2008/3/6 أثبت فيه ما قرره وكيل المؤسسة بأنه يتعذر على المؤسسة توفير المستندات للخبرة لأنها عن فترة عمل سابقة ومضى عليها أكثر من خمس سنوات- وقدم صورة من القرار رقم 1997/12 بتاريخ 1997/9/6 بشأن حفظ وإعدام ملفات الدائرة المالية- وخلص الخبير في تقريره، إلى أن سند المؤسسة في أنها أعدمت المستندات المتعلقة بالنزاع وأنها لذلك لا تتمكن من تقديم البيانات المطلوبة، في حين أن المادة 9/1/ب من القرار تقضى بأن المستندات المتعلقة بحقوق المؤسسة لدى الغير أو بحقوق الغير على المؤسسة يجب أن تعزل وتحفظ في ملفات لمدة تزيد على خمس سنوات مادامت الحقوق قائمة- وانتهى إلى أنه تعذر على الخبرة أداء المأمورية المبينة في حكم الإحالة لعدم تقديم المؤسسة المستندات المطلوبة منها، لما كان ذلك وكان نكول الجهة عن تقديم المستندات المتعلقة بموضوع المنازعة الإدارية واللازمة للفصل فيها يقيم قرينة تستخلص منها المحكمة صحة البيانات المقدمة من خصمها، وكان البين من تقرير الخبرة المؤرخ 2007/7/7 برقم خ.م 3484ت 2007 أن البدل اليومي المقرر للمبيت الليلي كما حدده المستأنف في مذكرته المقدمة منه للخبير بجلسة 2007/6/2 هو 42 ديناراً (صـ4) وأن متوسط المبيت لليالي هو مبلغ 5446 د.ك (صـ3) وإذ لم تقدم المؤسسة من المستندات ما ينفي صحة ما طلبه الطاعن، باعتبار أنها هى التي تحتفظ بالمستندات والوثائق المتعلقة بهذا النزاع ويقع عليها عبء الإثبات إيجاباً أو نفياً، وإزاء إصرارها المتكرر على عدم تقديم تلك المستندات منذ أول تقرير للخبراء رقم خ.م ن 2002/6016 أمام محكمة أول درجة والمودع بتاريخ 2003/7/23 وكذلك التقريرين المؤرخين 2007/7/7، 2008/3/6 أمام هذه المحكمة، وهو ما ينطوي على تسليم بصحة البيانات التي قدمها المستأنف ولا ينال من ذلك إدعاء المؤسسة- المستأنف ضدها- من إعدامها لتلك المستندات لمرور أكثر من خمس سنوات على تاريخها وفقاً للوائحها المالية- لأن المؤسسة

المحامي منصور عايض
mesferlaw.com

أمتنعت عن تقديم تلك المستندات منذ عام 2002 ومنذ تاريخ قيام الخبرة أداء مأموريتها تنفيذاً لحكم محكمة أول درجة الصادر في 2002/1/26 – وقبل مضى خمس سنوات على تاريخ المستندات المتعلقة بالوقائع محل النزاع والتي تمت في عامي 2001، 2002، وعلى ضوء ما تقدم وإصرار المؤسسة على عدم تقديم المستندات الخاصة بالنزاع وبمراعاة أن المستأنف لم يمارس الأعمال المطلوب التعويض عنها في ضوء قاعدة الأجر مقابل العمل، ولا يلزم أن يكون التعويض هو كامل الأجر المحدد للأعمال، فإن المحكمة تقدر للمستأنف تعويضاً شاملاً لما لحقه من أضرار بمبلغ 3000د.ك (ثلاثة آلاف دينار) الأمر الذي يتعين معه تعديل الحكم المستأنف الصادر في 2003/11/22 بالنسبة لطلب التعويض إلى إلزام المستأنف ضده بصفته بالمبلغ المشار إليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة في موضوع الإستئناف رقم 2003/403 إداري بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المستأنف ضده بصفته بأن يؤدى للمستأنف مبلغ 3000د.ك (ثلاثة آلاف دينار) وألزمته المصروفات المناسبة وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

أمين سر الجلسة وكيل المحكمة

يحيى